الاليات الوطنية لمكافحة الفساد:

السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

بما أن المشرع الجزائري يسعى لتنفيذ التزاماته الدولية في الوقاية من الفساد و مكافحته و سعيا لجعل آليات الوقاية و المكافحة من الفساد أكثر نجاعة فقد قام المشرع الجزائري إتساقا و أحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020 و بالضبط مع احكام المادة 204 إلى إصدار القانون رقم 22-08 المؤرخ في 14-05-2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلاتها و صلاحياتها و وفقا للمادة 39 من هذا القانون فإنه قد ألغى أحكام المواد 17 الى 24 من القانون 06-01 و بان السلطة العليا للشفافية من الوقاية من الفساد و مكافحته تحل بحسب المادة 42 محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

وفقا للمادة الثانية من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ 5 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها .

" السلطة العليا هي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري" و يقع مقر السلطة العليا في الجزائر العاصمة و نصت على ذلك المادة 204 من الدستور 2020 .

صلاحيات السلطة العليا :

نص الفصل الرابع من الدستور الجزائري من الدستور الجزائري لسنة 2020 على انشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و حدد مهامها في الماد 205 منه و التي تتمثل فيما يلي :

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تنفيذها و متابعتها .
- جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها و وضعها في متناول الأجهزة المختصة .
- اخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات و إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعنية .
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد .

- متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد .
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها .
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة لمكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد .
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد .

تهدف السلطة العليا الى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و تتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات التالية :

1. جمع و استغلال و نشر أي معلومات و توصيات من شانها أن تساعد الادارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها .
2. التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الإدارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها .
3. تلقي التصريحات بالممتلكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع ساري المفعول .
4. ضمان تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالاحصائيات و التحاليل و الموجهة اليها من قبل القطاعات و المتدخلين المعنيين .
5. وضع شبكة تفاعلية تهدف الى إشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفسد و مكافحته .
6. تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية في المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال إعداد و وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد .
7. السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته .
8. إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات .
9. التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي و مع الأجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد .
10. اعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية و اعلام الرأي العام بمحتواه .

11. تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية و المالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير هذه الزيادة المعتبرة في ذمته المالية (المادة 05) .
12. يمكن تبليغ السلطة العليا أو اخطارها من قبل شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات متعلقة بأفعال الفساد و يشترط أن يكون ذلك التبليغ أو الاخطار مكتوبا و موقعا و يتضمن معلومات حول هوية الشخص المبلغ و يتضمن معلومات كافية حول أفعال الفساد .
13. تقوم السلطة العليا بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الاقتصادية و الجمعيات و المؤسسات الأخرى لانظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .
14. تعمل السلطة العليا على التأكد من مدى وجود أنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييم مدى فعاليتها و إمكانية تنفيذها .
15. في حال وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة تعمل السلطة العليا على اتخاذ التدابير الآتية :

أ. توجيه اعذار الى المعني .
ب. إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم دقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح .
ت. اخطار النائب العام المختص إقليميا في حال عدم التصريح بعد اعذار المعني أو حالة التصريح الكاذب بالممتلكات .

تشكيل السلطة العليا :

وفقا للمادة 16 من القانون رقم 22-08 تتكون من الجهازين التاليين :

- رئيس السلطة العليا .
- مجلس السلطة العليا .

يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 21) .

و من بين صلاحياته ما يلي :

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا .
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا .
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا .

- إعداد مشروع الميزانية السنوية .
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا و رفعه الى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه .
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي الى النائب العام المختص إقليميا و تلك التي بإمكانها أن تشكل اخلالات في التسيير الى رئيس مجلس المحاسبة
- تطوير التعاون مع الهيئات الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي و تبادل المعلومات معها .
- ابلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الاخطارات التي تم تبليغه أو اخطاره بها و التدابير التي اتخذت بشانها .

مجلس السلطة العليا :

وفقا للمادة 23 من القانون 22-08 يتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

1. ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة .
2. ثلاثة قُضاة واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة و واحد من مجلس المحاسبة و يتم اختيارهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء و مجلس قضاة مجلس المحاسبة .
3. ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس الكفاءة في المسائل القانونية و المالية و الخبرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته من طرف رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة حسب الحالة .
4. ثلاث أشخاص من المجتمع المدني المشهود لهم بالاهتمام بالقضايا المتعلقة بالفساد و مكافحته يتم تعيينهم من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني .

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد .

وفقا للمادة 29 من نفس القانون تتمثل مهام المجلس فيما يلي :

أ. دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و المصادقة عليه .
ب. دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا و المصادقة عليه .

الديوان الوطني لقمع الفساد :

تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراي 2006 المتعلق بـالوقاية من الفساد ومكافحته

و حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية تسييره و عدل هذا المرسوم بمرسوم رئاسي آخر رقم 23-69 المؤرخ في 7 فبراير 2023 و يعتبر آخر تعديل لحد الأن .

- تعريفه : الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد و يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام (المادة 03) و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره و يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر (المادة 04) .
- مهام الديوان :

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها .
- جمع الأدلة و القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة .
- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على السلطات المختصة .
- يكلف أيضا بكشف و تحديد تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها و تجميدها .
- ترقية التعاون و التبادل للمعلومات و العمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف .
- تقديم اقتراحات أو توصيات من شانها تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد و تبييض الأموال .

- تشكيلة الديوان : يتشكل الديوان المركزي من :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد و لديه مستخدمون للدعم التقني و الإداري .
- كما يمكن أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد .

دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد :

نصت المادة 15 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي :

" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته "

- تعريف المجتمع المدني :

هو مؤسسات مدنية ينظم اليها الأفراد بصفة تطوعية خدمة لمصالح الناس و من أبرز المؤسسات التي تنشط في المجتمعات المدنية هي : النقابات المهنية و العالمية ، و الجمعيات الثقافية و النسوية و المدافعة عن حقوق الانسان .

و يفترض أن تتمتع منظمات المجتمع المدني باستقلالية مالية و إدارية و تنظيمية عن الدولة و هي منظمات تطوعية غير ربحية .

و قد اكدت الاتفاقية الأممية لسنة 2003على دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في المادة 13 منها و أشارت على ضرورة تمكين هذه المنظمات في المشاركة النشطة لمنع الفساد و محاربته من خلال قيامها بما يلي :

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و مشاركة الافراد فيها .
- القيام بأنشطة إعلامية و برامج التوعية .
- التماس المعلومات المتعلقة بالفساد و تلقيها و نشرها و تعميمها .

- الإجراءات التي يتبعها المجتمع المدني لمكافحة الفساد :

- التوعية الاجتماعية و خلق ثقافة مناهضة الفساد و المفسدين و تعزيز قيم الشفافية لدى المجتمع .
- الكشف عن مواطن الفساد و المفسدين للرأي العام و الجهات المحلية و الدولية .
- مراقبة مستوى تنفيذ القوانين و التشريعات و المطالبة بتفعيل مبدأ المساءلة و المحاسبة .
- المساءلة القانونية و اللجوء الى القضاء : يجب ان ترفع منظمات المجتمع المدني الدعاوي القضائية ضد الجهات التي تتأكد من فسادها بما أنها معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع و مصالحه .